كلية الحقوق

قرارات أحكام التحكيم
بين الحماية الدولية والقضاء الوطنى
تطبيقاً على القضاء المصري

الباحث
حسام الدين مصطفى فرج أبو زيد
باحث دكتوراه
لواء شرطة بالمعاش
lastoctopus@yahoo.com

المقدمة:

فى ظل التطور المعلوماتى وسرعة التواصل التكنولوجى وما تبعه من سعة خريطة الاستثمار وانتشار الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للقارات وسرعة انتقال رووس الاموال ونظرا لكون راس المال يحتاج للحماية سواء من تعدى الافراد أو بطش الدولة مما آدى لقيام راس المال بالبحث عن طرق بديلة اكثر سرعة واقل تعقيدا من القضاء الوطنى لمواكبة عصر الفامتوثانية حتى وجدت ضالتها فى التحكيم حيث عرفها الفقه "نظام قضائي خاص يختار فيه الاطراف قضاتهم ويعهدون اليهم بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التى تنشأ او نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية او غير التعاقدية والتى يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قرار ملزم لهم".

وحيث انه يوجد سباق محموم بين الدول وخصوصا النامية لزيادة معدل التنمية لشعوبها مما دفع الدول المضيفة للاستثمار الاعتراف وتقنين التحكيم من خلال انضمامها فى الاتفاقيات **الدولية الخاصة بتسوية المنازعات بالتحكيم كأتفاقية واشنطن واتفاقية الاستثمار الموحدة** لاستثمار رووس الاموال العربية يمتاز التحكيم بالسرعة والسرية فى تسوية المنازعات التجارية والكيانات الاقتصادية وليس مجال بحثنا قواعد واجراءات التحكيم وانما سنبحث مرحلة ما بعد صدور الحكم سواء قرار تحكيم داخلى اى بين اطراف محلية داخل الدولة او قرار تحكيم دولى وذا طرق الطعن على القرارت الصادرة تحكميا من خلال قضاء الدول الوطنى وفى آطر التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وختاما سنلقى الضوء على اختصاص القضاء المصرى فى تنفيذ قرارات التحكيم وسبل الطعن عليه ولاهمية الموضوع قمنا بوضع نقاط البحث التالية

خطة البحث

المطلب الأول: ضمانات الاتفاقيات الدولية فى آليات تنفيذ قرارات التحكيم

الفرع الأول: دور هيئات الضمان الدولى والعربى فى تنفيذ قرارات التحكيم

اللفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية "المسؤلية الدولية"

المطلب الثاني: دور القضاء الوطنى فى تنفيذ قرارات التحكيم

الفرع الأول: دور القضاء المصرى فى تنفيذ قرارات التحكيم

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الاقتصادية فى التحكيم وتطبيقاتها

الفرع الثالث: العوارض والطعن في أحكام التحكيم

الفرع الرابع: تطبيقاب

المطلب الأول

ضمانات الاتفاقيات الدولية

فى آليات تنفيذ قرارت التحكيم

هناك العديد من الاتفاقيات فى ذات الشان ياتى على راسها دوليا اتفاقية نيويورك (١٩٥٨) وعلى الصعيد العربى اتفاقية عمان للتخكيم التجارى (١٩٨٧) واتفاقية فيينا للمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف التى لا تخرج عما ورد فى قواعد التحكيم التجارى الدولى التى سنتها الامم المتحدة فى٥ ديسمبر١٩٧٦ والتى سنؤجز الخطوط الرئيسية المتشابهة بين الاتفاقيات ومردودها على تنفيذ قرارات التحكيم ولاهمية دورها فى دعم التشريعات الوطنية فى حماية وتنفيذ قرارات التحكيم طبيعة الاتفاقات الدولية فى آليات تنفيذ قرارات التحكيم.

طبيعة الضمانات الاتفاقية والتى تعنى الثبات التشريعى من حرية نقل اموال الاستثمار وعوائدها وتثبيت النظام القانونى والاقتصادى والمالى بمعنى ان المستثمر سيكون بمنأى عن اى تعديل تشريعى لاحق لبدء المشروع مثل قواعد تحديد الوعاء الضريبي وثباتها وتضمين عقد الاستثمار على شرط الثبات التشريعي حيث لا يسرى على العقد الا القانون بحالته التى كان عليها وقت ابرام العقد مع استبعاد التعديلات التى قد تطرا مستقبلا ويتخذ شكل الثبات التشريعى وضعين الشزوط التعاقدية وينص عليه عقد الاستثمار مثال المادة ١٩ من عقد الاستثمار المبرم بين دولة الجابون و شركة (Framce Ville) الشكل الثانى بأن يتضمن قانون الدولة المضيفة النص على منح المستثمر الاجنبى الامتيازات الاستثنائية الواردة بالقانون مع استمرارها فى حالة تعديل القانون ومن امثلة ذلك المادة ٥ من قانون البترول الليبي لسنة ١٩٦٦.

ومن هنا يتضح ان شرط الثبات التشريعي يؤدى الى استقرار الرابطة التعاقدية بين الدولة والمستثمر الا ان جانب من الفقه انتقد المبدأ لانه يؤدى الى التأثير على فكرة سيادة الدولة على مواردها الاقتصادية ومردود عليه ان الثبات التشريعى يعمل على تشحيع الاستثمار وتظل الولة غير قادرة على التعديل التشريعى طوال فترة المشروع استنادا الى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"

ادى ذلك الى ظهور شرط اعادة التفاوض ويمكن ادراجه بعقد الاستثمار وبمقتضاه يمكن للاطراف الاتفاق على تعديل شروط العقد ويجب تحديد نطاق اختصاص الشرط ويؤدى الشرط الى قيام الطرف المضار اخطار الطرف الاخر بالضرر وعلى الاخير الالتزام بالتفاوض بما يتناسب مع الظروف الجديدة وعند عدم التزام اي من الطرفين بشرط التفاوض يحق للطرف المضرور فسخ العقد بارادته المنفردة

الفرع الأول

دور هيئات الضمان الدولى والعربى

فى تنفيذ قرارات التحكيم

الوكالة الدولية لضمان الاسبثمار (MIGA)

حيث سنتناول المبأدى العامة لاتفاقية الوكالة ومقرها وفقا للمادة ٢٦/ أ من الاتفاقية ان مقر المنظمة مدينة واشنطن – مقاطعة كولومبيا – نطاق اعمالها وانها الخطوة الاولى نحو اعطاء ضمان للاستثمار الاجنبى وهى منظمة دولية هدفها دعم الاستثمارات الانتاجية وضمان محاطر الاستثمارات غير التجارية وغرض الوكالة هو انماء البلدان انامية ونقل التكنولجيا عبر الاستثمارات مما يؤدى الى تنمية مستدامة والمخاطر التى تضمنها الوكالة هى الاستثمارات غير التجاريةا اما بالنسبة للاستثمارات التجارية فيمكن توقعها

وقدنصت المادة ١١ من الاتفاقية على ضمان تلك المخاطر على سبيل الحصر (مخاطر القيود على تحويلات العملة – مخاطر المصادرة و– مخاطر الحرب والعصيان المدنى – مخاطر فسخ العقد او الانحلال به) التاميم تنص المادة ١٣ من الاتفاقية على ان المستثمر الذى يتمتع بالضمان اذا كان للشخص الطبيعى يجب ان يكون موطنه دولة عضو فى المنظمة ام الشخصية الاعتبارية والمتعددة الجنسيات يجب ان يكون منشأها دولة عضو فى المنظمة تسوية المنازعات:–

تنص المادة ٦٥ من الاتفاقية على ان تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء فى الوكالة فيختص مجلس اداراة الوكالة "مجلس المحافظين" ويمكن استخدام التفاوض والتحكيم كما يمكن الاتفاق على عرض الامر على المحكمة الدولية ويؤخذ رايها كرآى استشارى الخدمات التى تؤديها الوكالة للمستثمرين والدول المضيفة:–

١– برنامج وضع المعايير الارشادية لمنشأت الاعمال

٢– خدمات ضمان الاستثمار

٣– خدمات المساعدة الفنية

٤– خدمات معلومات المستثمرين على شبكة الانترنت

كما تقدم خدمات مصرفية و تمويلية من خلال البنك الدولى سواء داخليا او خارجيا و مثال ما قدمته على دعم الاستثمارات الداخلية

انشاء محطة السمراء لمعالجة المياه المستعملة بالاردن وهو مشروع مشاركة القطاع العام والخاص InFilco Degremont Ine وشركة Environnement Suez S.a.

لمدة ١٥ عام من مخاطر الاخلال بالعقود:

الاستثمارات الخارجية:

استثمارات شركة اوراسكوم المصرية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى بنجلادش بضمان ضد مخاطر على القيود على التحويل والمصادرة والحرو والتخريب والحروب ويضمن المشروع تملك وصيانة وتشغيل شبكة التليفونات المحمولة فى بنجلادش لمدة ١٥ عام دور هيئات الضمان العربية فى حماية الاستثمارات الاجنبية المباشرة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات انشيئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات (AIECGC) بموجب اتفاقية متعددة الاطراف فى دولة الكويت عام ١٩٧٤ وعدلت هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٦ للمؤسسة العربية الاقليمية حيث توفر التغطية التامينية للاستثمارات العربية البيئية ضد المخاطر غير التجارية مثل التاميم وخلافه..... الخ وهى تضمن استثمارات مباشرة سواء لاشخاص طبيعة او اعتبارية والمستثمرين الاجانب من غير الجنسيات العربية الاعضاء او المواطنين العرب بشرط ان تكون مشروعات جديدة بمدة عقد عشر سنوات يمكن تجديدها خمس سنوات اخرى ويعوض المسبثمر المضمون غن الضرر بنسبة ٩٠% من قيمة الخسارة.

تسوية المنازعات:

نصت المادة ٣٦ من الاتفاقية "تسعى المؤسسة اثر ذلك استرداد كامل القيمة للخسارة المنصوص عليها من الدولة المضيفة وفى حال نجاحها تتولى دفع باقى المستحقات للطرف المضمون وباستقراء المادة نرى انه لا يوجد الية او قوة ملزمة للدولة المضيفة وعلى مدار ٣٠ سنة اكتسبت مصداقية المستثمرين والدول ووصلت ائتمان الصادرات بلغت ٣،٥ مليار دولار ومع تطور نظام الضمان العالمى غيرت المؤسسة استراتيجيتها على غرار التطوير العالمى فى غضون عام ١٩٩٤ انشئت المؤسسة الاسلامية لتامين الاستثمار وائتمان الصادرات وهى تضم الدول الاعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى وهى تعمل بنفس اهداف ومبدأ المؤسسات الدولية والاقليمية فى ذات النشاط.

الفرع الثاني

الحماية الدبلوماسية

"المسئولية الدولية"

اساس العلاقة بين القضاء الدولى والاستثمار الاجنبى وهى اختصاصات تمارسها الدولة بالتطبيق لقواعد القانون الدولى والقانون الوطنى وما تقوم به لجنة القانون التجارى الدولى التابعة للامم المتحدة فى فيينا وما زالت تقترب اللجنة من سبل المعالجة بين عناصر الاستثمار "راس المال – العمل – الارض – التقنية الحديثة .....الخ " وظهر ذلك جليا فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الخاصة بعنصر الارض الذى يمتد للسواحل المحيطة والتى تعتمد على المساواة بين اطراف المعاهدة وفى غياب المعاهدات تكون الحماية الدبلوماسية لرعاياها لدى الدولة المضيفة وهنا يلجأ الى القضاء الدولى وملائمة محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات بين الدول الاعضاء فيها والمحاكمة تكون للدول فقط.

نشأة محكمة العدل الدولية:

وردت فى ميثاق عصبة الامم عام لمادة ١٤ وفعلت فى اجتماع سان فرنسيسكو فى ١٨ ابريل ١٩٤٦ لوضع النظام الاساسى١٩١٩ المحكمة العدل الدولية وتختص قضائيا فى الفصل فى المنازعات بين الدول فلا يجوز رفع من الافراد او المنظمات ولابد من وجود موافقة مكتوبة بين اطراف النزاع واختصاص المحكمة اختيارى مثال ذلك نزاع مصر واسرائيل حول طابا وذلك وفقا للمادة ٣٤ من من النظام الاساسى للمحكمة وكذا لها حق الفتوى او الاستشارة القانونية وفق المادة ٩٦ من ميثاق الامم المتحدة ولها اهميتها وقيمتها الا انها غير ملزمة وبذلك تكون الحماية الدبلوماسية للافراد ضد الدولة المضيفة من خلال دولة موطن المستثمر وتحت عبأته وتأخذ دولة موطن المستثمر على عاتقها الحماية الدبلوماسية وتلك الحماية لها مفهوم واسع وفيها اجراء ضد احد رعاياها والتعريف الضيق يكون فى شكل دعوى المسئولية الدولية تستخدم الوسائل الودية والغير ودية مثل سحب البعثات الدبلوماسية كاحتجاج على اتخذ من امام القضاء الدولى.

شروط حق الدولة فى ممارسة الحماية الدبلوماسية:

وهى تعنى الشخص الطبيعى او المعنوى الاجنبى المضرور على ارض الدولة المضيفة وليس من رعاياها ويمكن للمستثمر الاجنبي المتعدد الجنسيات ثم يعقب ذلك استنفاذ طرق القضاء الوطنى والشرط التالى هووالايدى النظيفة مثال ان يكون مصدر الاموال من تجارة غير مشروعة كتجارة المخدرات والا يكون المستثمر سبب فى الخطأ الذى وقعت فيه الدولة المضيفة ولابد للمستثمر اهلية قانونية اى الشخصية القانونية.

المطلب الثاني

دور القضاء الوطنى

فى تنفيذ قرارات التحكيم

سلطة القضاء هى مظهر من مظاهر السيادة للدولة الداخلية ومن الطبيعى ان اخضاع الوطنيين لقضاء دولتهم اما بالنسبة للاجنبي المتواجد داخل الدولة فيخضع لذات السيادة.

حيث نصت المادة٢/٣٠ من قانون المرافعات المصرى على اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعات المتعلقة بمال موجود فى مصر ولاعلاقة لها بموطن المدعى او المدعى عليه وانما متعلقة بعقار او منقول داخل مصر فينعقد الاختصاص للمحاكم المصرية.

نخلص الى اختصاص القضاء الوطنى بعقود الاستثمار للدولة المضيفة ما لم يتفق على خلاف ذلك زيادة الانفتاح على العالم الخارجى للدولة وتوسع دورها فظهرت نظريتان لدور الدولة الاولىهى اعمال السيادة ويعد هذا نشاط تقليدى والنظرية الثانية تمارس الدولة الاعمال التجارية والادارية المالية مثل الافراد ومنها عقود الاستثمار وتخضع الدولة للمعاهدات والهيئات الدولية فقد نصت المادة ٢/٢ من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول على اختصاص القضاء الوطنى بالتعويض عن الضرر ما لم يتفق على طرق سلمية اخرى على المساواة فى السيادة ووفقا للمبدا الحر للوسائل حيث نجد ان اختصاص التعويض فى القانون الجزائرى والكويتي والليبي للمحاكم دور المحاكم الاقتصادية فى حماية الاستثمارات الاجنبية المباشرة سنرجى الشرح في هذا المطلب الى تطبيقها على المحكمة الاقتصادية المصرية حتى لا نكرر الشروح.

الفرع الأول

دور القضاء المصرى

فى تسوية منازعات الاستثمار

فى اطار سعى المشرع المصرى لجذب الاستثمار أنشئ العديد من الدوائر لنظر منازعات الاستثمار في جهة القضاء العادي.

دوائر نظر المنازعات المتعلقة بالاستثمار بالقضاء العادى تخصيص دوائر بالمحاكم الابتدائية لنظر قضايا الاستثمار:

وفى اطار القضاء العادى وخارج نطاق المنازعات الادارية المتعلقة بالاستثمار، ثم تخصيص سبع دوائر بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية بموجب قرار من الجمعية العامة لنظر دعاوى الاستثمار على وجه السرعة.

كما تم تعميم تخصيص مثل هذه الدوائر فى سائر المحاكم الابتدائية، الا أن تخصيص دوائر معينة للفصل فى دعاوى الاستثمار، لا يعنى أنها تحظى بخصوصية معينة سواء من ناحية الاجراءات القانونية المتبعة أو الطعن على الأحكام الصادرة منها

عدم وجود محاكم متخصصة لنظر دعاوى الاستثمار:

هل المحاكم التجارية القائمة تصلح لنظر دعاوى الاستثمار؟

تبنى المشرع المصرى فكرة انشاء محاكم متخصصة[١] لنظر نوع معين من القضايا، وانشاء هذه المحاكم يتم بواسطة قانون أو قرار من وزير العدل بموجب تفويض تشريعى مقرر له بمقتضى نص قانونى، وبموجب هذا التفويض التشريعى أصدر وزير العدل سنة ١٩٤٠ قرارين بأنشاء محكمتين جزئيتين تجاريتين، حيث أنشئت فى دائرة محكمة القاهرة الابتدائية محكمة جزئية تجارية وأخرى فى دائرة محكمة الاسكندرية الابتدائية

وعلى ذلك فأن جميع الدعاوى التجارية الجزئية التى يمكن رفعها أمام المحاكم الجزئية فى دائرتى محكمتى القاهرة والاسكندرية الأبتدائيتين لا ترفع الى المحاكم الجزئية العادية، وانما الى المحكمة الجزئية التجارية التى تختص دون سواها بنظر هذه الدعاوى والفصل فيها، وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية المدنية[٢] الا أن وجود هاتين المحكمتين لا يعنى أن النظام القضائى المصرى يقوم على التمييز بين المسائل المدنية والتجارية، ويعهد لكل منهما الى قضاء نوعى مستقل يتميز عن الآخر، اذ أن المحاكم المدنية العادية أيا كان طبقتها تختص بالفصل

---

(١) سحر عبد الستار امام يوسف: نحو نظام تخصص القضاة، المرجع الساب

(٢) فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣ ص ٢١٣، ابراهيم نجيب سعد: قانون القضاء الحاص

فى كافة المسائل المدنية والتجارية دون تفرقة، ولا يؤثر فى هذا النظام تخصيص بعض المحاكم الجزئية لنظر المسائل التجارية.

مما لا شك فيه ان القضية الاقتصادية تعنى مالا راكدا وتسبب خسائر كبيرة، ومن ثم فهى فى حاجة الى سرعة وخبرة خاصة، لتحقيق عدالة ناجزة وسريعة، واذا كان التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، خاصة فى مجال الاستثمار قد شهد نجاحا كبيرا، الا أنه وسيلة أو طريق خاص المنازعة، ووجوده لا يغنى عن الالتجاء للقاضى الطبيعى

فعوامل جذب الاستثمار لا تتوقف فقط على مجرد توافر بعض المزايا والاعفاءات، وانما أيضا على المنهج القانونى الذى يتم التعامل به مع منازعات الاستثمار، وبطريقة تحقق استقرار المعاملات على النحو الذى يدفع بالثقة فى المشاركة واستقرار المعاملات

نشأة وطبيعة المحاكم الاقتصادية

في عام ٢٠٠٨، شهد مبدأ تقسيم العمل داخل جهة المحاكم تطوراً من تقسيم الاقتصادية ثنائي إلى تقسيم ثلاثي، كما شهد مبدأ التخصص القضائي[١] داخل جهة المحاكم، تطوراً من تخصص داخل طبقة محاكم أول درجة، إلى تخصص جهة محاكم مصغرة قائمة بذاتها، هي: المحاكم الاقتصادية. وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون الاقتصادية ما يلي: إن الهدف من إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة هو إيجاد آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية مما يوفر الوقت والجهد ويساعد على أن يصل كل طرف إلى حقه على الوجه العادي الذي يتفق مع القانون لتشجيع الاستثمار الداخلى والخارجى.

كما إن فكرة إنشاء محاكم متخصصة للشئون الاستثمارية والتجارية والصناعية وما شابهها تساعد على تحقيق هدف أساسي وهو العدالة الناجزة وإزالة المعوقات أمام المستثمرين والتي تتصل ببطء التقاضي وعدم التخصص وابتداء من عام ٢٠٠٨،-كما ذكرنا- أصبح تنظيم جهة المحاكم يقوم على مبدأ: التقسيم الثلاثي للعمل داخل هذه الجهة، فأنشئت بالتالي المحاكم الاقتصادية، لتكون جهة فرعية ثالثة، اي صورة ثالثة لجهة المحاكم، ولو أنها ليست مجرد صورة جزئية لها بحيث تختص بدعاوى جنائية أو بدعاوى غير جنائية بحسب الأحوال، إنما هي صورة مصغرة لجهة المحاكم، وبالتالي تختص بدعاوى جنائية وبدعاوى غير جنائية معاً، ولو أنها لا تختص إلا بالدعاوى الاقتصادية وحدها.

---

(١) المستشار/ أنور طلبة: الاختصاص والاحالة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة منقحة ٢٠١٨، ص ٤٠٧ ومابعدها.

وبهذا الاعتبار الأخير، فإن المحاكم الاقتصادية[1] تختلف– إذن– عن المحاكم المدنية والتجارية، كما تختلف عن المحاكم الجنائية ولو أنهما جهتان فرعيتان داخل جهة المحاكم.

وتنظيم جهة المحاكم لم يعرف فكرة محكمة المادة الابتدائية، أي فكرة المحكمة الابتدائية المتخصصة، إلا باستحداث نظام محاكم الأسرة في مطلع الألفية الثالثة، والذي يعد المثال الوحيد لها.

ليقوم المشرع باصدار القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فكرة تفعيل مبدأ التخصص القضائي[2] بطريقة تصغير اختصاص محكمة في إطار طبقة محاكم أول درجة، على اعتبار أن هذا التفعيل هو بطبعه تفعيل استثنائي، ولا يتجاوز بالتالي فكرة المحاكم الجزئية المتخصصة وفكرة المحاكم الابتدائية المتخصصة.

وتبنى هذا المشرع فكرة تفعيل مبدأ التخصص القضائي، لكن بطريقة تصغير اختصاص جهة المحاكم جنائياً وغير جنائي، وتقسيمه بالتالي إلى مجرد اختصاص بالدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية لتتولاه المحاكم الاقتصادية، باعتبارها جهة فرعية ثالثة مصغرة ومتخصصة في إطار الجهات الفرعية داخل جهة المحاكم. وبهذا الاعتبار، فلا المحاكم الاقتصادية هي مدنية وتجارية، ولا هي محاكم جنائية وبعضها الآخر محاكم جنائية، بل هي جهة فرعية متخصصة وقائمة بذاتها داخل جهة المحاكم.

المحاكم الاقتصادية تحتكر وحدها مميزاً يميزها عن الجهتين الفرعيتين داخل جهة المحاكم، أي عن المحاكم المدنية والتجارية، وعن المحاكم الجنائية، بل– حتى– يميزها عن المحاكم المتخصصة داخل جهة المحاكم.

فالمحاكم الاقتصادية ليست فقط صورة مصغرة لجهة المحاكم، إنما أيضاً صورة كاملة لها في شأن الدعاوى الاقتصادية، وذلك بما يترتب عليه من آثار، كما يلي:

المحاكم الاقتصادية تختص بكل ما تختص جهة المحاكم من منازعات ودعاوى، لأن الأولى مجرد صورة مصغرة للثانية، وبالتالي فهي تختص بالدعاوى الاقتصادية وحدها، سواء كانت جنائية أو كانت غير جنائية وفيما عدا ذلك من دعاوى جنائية أو غير جنائية ترفع إلى المحاكم الاقتصادية، فإن عليها أن تقضي– ولو من تلقاء نفسها– بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة،

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار،مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، ابريل ٢٠١٥ ص ١ ومابعدها.

(٢) د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق ص٢٥ ومابعدها.

والمحاكم الاقتصادية لا تختص بكل ما تختص به جهة المحاكم من الدعاوى الاقتصادية، لأن الأولى هي صورة كاملة للثانية، وبالتالي فهي تختص بكل الدعاوى الاقتصادية الجنائية وغير الجنائية التي تختص بها جهة المحاكم..

صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ليواكب به المشرع التطور الاقتصادي والتكنولوجي على المستوى العالمي، ويشجع حركة الاستثمار على المستويين الداخلي والخارجي، وقد ظلت فكرة إنشاء المحاكم الاقتصادية تقوى بعد الأخذ بنظام الإصلاح الاقتصادي، والتحول التدريجي إلى اقتصاد السوق، والحاجة إلى توفير آليات سريعة بديلة للإجراءات القضائية الطويلة، خاصة أن تلك المنازعات تؤثر في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول المتنامية، وذلك لما لطبيعة تلك المنازعات من تأثير مباشر على تدفق الاستثمارات وحركة رؤوس الأموال ونقل التكنولوجيا والمحاكم الاقتصادية هي قضاء متخصص يتولى نظر المنازعات ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي والاستثمار...

بموجب قانون انشائها، بدوائر اختصاص كل محاكم الاستئناف، وبدأت عملها فى أكتوبر ٢٠٠٨ وتضم قضاة متخصصين فى الدعاوى الاقتصادية، تم اختيارهم من بين قضاة المحاكم الابتدائية– بدرجة رئيس محكمة.

وتنص المادة (١/١) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية على أنه: "تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى "المحكمة الاقتصادية" يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف،ويصدر باختيارهم قرارا من مجلس القضاء الأعلى فى مصر، فوفق أحكام قانون المحاكم نجد أنه:

"تشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية[١] من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية من ثلاثة قضاة من محاكم الاستئناف يكون احدهم على الاقل بدرجة رئيس استئناف".

وكذلك تشكيل دوائر بمحكمة النقض، تختص– دون غيرها– بالفصل فى الطعون بالنقض، على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية، الجائز الطعن عليها بالنقض.

فمن الطبيعى أن يكون النقض من بين طرق الطعن الجائزة فى أحكام المحكمة الاقتصادية، اذ أن وظيفتى هذا الطعن كما يعرفها القانون الاجرائى– هما مراقبة تطبيق المحاكم للقانون، وتوحيد الحلول القانونية واذا كان من السهل أن نستخلص من نص الماده (١١) من

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار،المرجع السابق ص٣٦ ومابعدها.

قانون المحاكم الاقتصادية اقراره للنقض كطريق طعن متاح– من حيث المبدأ– أمام أحكام هذه المحاكم، الا ان ما أتت به المادة التالية من قواعد يغاير– جزئيا أو كليا– ما هو مقرر فى قانون المرافعات المدنية، والتجارية. وعلى أية حال فأن هاتين المادتين لم تأتيا بتنظيم متكامل للطعن بالنقض، حتى يمكن القول بعدم سريان قواعد قانون المرافعات المدنية، والتجارية المقابلة يكفى– مثلا– أن نلاحظ عدم بيان قانون المحاكم الاقتصادية لميعاد الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم.

وتجدر الاشارة الي أن ما زاد على جهة المحاكم بعد صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛ ليس مجرد عدة محاكم بمثابة كيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم؛ أو بمثابة تنظيم قضائي جديد وغريب ويختلف في معناه وفي مضمونه عن النظام القضائي القائم ويثير الريب والظنون حول الغرض من إنشائه. فجهة المحاكم زادت بجهة محاكم فرعية لم تكن موجودة قبل هذا القانون فإن المحاكم الاقتصادية تختلف– إذن– عن المحاكم المدنية والتجارية التي لا تختص أصلاً بالمنازعات والدعاوى الجنائية؛ وعن المحاكم الجنائية التي لا تختص أصلاً بالمنازعات والدعاوى غير الجنائية.

والدعاوى الاقتصادية هي دعاوى مسماة؛ ولو لم تكن مسماة بطريقة القانون الخاص وقانون المرافعات في تسمية الدعاوى المدنية والتجارية؛ مما وصفه البعض بأنه:..... هذا مسلك غير مألوف في التشريع. فاختصاص المحكمة نوعياً يحدده المشرع عادة بالنظر إلى دعاوى مسماة؛ وليس بالنظر إلى النص التشريعي الذي يطبقه القاضي على الدعوى.لكن الدعاوى الاقتصادية ليست حكراً على الدعاوى الاقتصادية غير الجنائية؛ إنما هناك الدعاوى الاقتصادية الجنائية. فيكفي إذن أن تكون الدعاوى الاقتصادية عامة (جنائية وغير جنائية) مسماة بطريقة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في تسمية الدعاوى؛ أي تسميتها بالنظر إلى النص التشريعي الذي يطبقه القاضي على الدعوى.

والتزام المدعى بذلك ينطوي تحت واجبه المقرر في المادة ٢/٦٣ بند ٦ مرافعات؛ حيث يجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها؛ خاصة أن مجرد ذكر... أسانيد عامة غير محددة لا يكفي لتحقيق هدف المشرع؛ حتى لو كانت الدعوى مدنية أو تجارية.

على أن هذا الالتزام لا يقع على عاتق المدعي في الدعوى الاقتصادية غير الجنائية فحسب؛ بل يقع أيضاً على عاتق المدعي (النيابة العامة) في الدعوى الاقتصادية غير الجنائية. وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب أن مشروع القانون يأتي في إطار مساندة التعديلات التشريعية الهامة التي تساعد على تهيئة المناخ العام للاستثمار في مصر، خلال السنوات الماضية ومنها تعديلات قوانين البنوك والضرائب والجمارك وأيضاً تعديلات قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالإضافة إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

وحماية المستهلك وقد أثرت كل هذه القوانين على مناخ الاستثمار في مصر[١]، حيث أنها تهدف إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي .

ذلك أظهر أهمية وجود محاكم اقتصادية لما تمثله هذه النوعية من المحاكم من دعم مباشر للعملية الاستثمارية في مصر، من خلال ما تملكه من كوادر مؤهلة ومتخصصة للعمل في مثل هذا النوع من القضايا. ويتحقق ذلك للمرة الأولى في مصر خاصة مع اندماج الكيانات الاقتصادية العالمية وتعقد المشكلات الاقتصادية واتساع نطاق العولمة وانضمام دول العالم إلى منظمة التجارة العالمية، ودخول الشركات العملاقة متعددة الجنسيات للاستثمار في مختلف الدول.وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أن مشروع القانون يقوم على عدة محاور منها ما يلي:

أولاً: إنشاء قضاء متخصص تحت مسمى "المحاكم الاقتصادية":

ولتحقيق ذلك تنص المادة (١) من المشروع على أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئنافية وتنظر الدعاوى المنصوص عليها في المادتين (٤) و(٦) من القانون. ويتحقق بأحكام المادة (١) وما تنص عليه المادة (٢) من المشروع ما يأتي:

إنشاء دوائر ابتدائية تختص بنظر جميع أنواع الدعاوى والمنازعات، حتى الجنائية منها، المنصوص عليها في المادتين (٤)، (٦) من المشروع– عدا مواد الجنايات– وتشكل كل منها من ثلاث من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وهو تشكيل خاص يخالف التشكيل العادي للمحاكم الجزئية والابتدائية قصد به ضمان تمتع قضاة هذه المحاكم بقسط وافر من الخبرة.

إنشاء دوائر استئنافية بذات المحكمة تختص، فضلاً عن نظر مواد الجنايات، بالفصل في الطعون بالاستئناف على الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية المشار إليها في البند (أ) عملاً بنص المادتين (٥) و(١٠) من المشروع. وقد توسع المشروع بصدور هذا القانون في التخصص القضائى.

ان المحاكم الاقتصادية قانون إجرائي قائم بذاته، يسري عليها وهذا القانون أكبر من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية وذلك كالتالي:

فالأولوية في السريان على المحاكم الاقتصادية[٢]، هي للقواعد المتعلقة بإنشائها، وذلك عملاً بالمادة ١ من قواعد الإصدار، وتقضي بأنه: يعمل بأحكام القانون المرافعات شأن المحاكم الاقتصادية.....

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق ص٥ ومابعدها.

(٢) د/ احمد السيد الصاوي: المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الاول ٢٠١٠، ص٤٢٩ ومابعدها.

وفيما عدا هذه الأولوية، تستكمل قواعد قانون المحاكم الاقتصادية بالقواعد العامة في قانون جهة المحاكم حيثما وجدت هذه القواعد الإجرائية، وذلك عملاً بالمادة ٤ من قواعد الإصدار، وتقضي بأنه: تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية،

على أن سريان القواعد الإجرائية المحال إليها إجمالاً، مشروط بعدم مخالفة نظام إنشاء المحاكم الاقتصادية، وذلك عملاً بالمادة ١ من قواعد الإصدار، وللدعاوى الاقتصادية تنظيم إجرائي قائم بذاته، أي مستقل، وذلك كالتالي:

فالدعاوى الاقتصادية[١]، لا هي كلها دعاوى جنائية، ولا هي كلها دعاوى غير جنائية، لكنها كلها دعاوى اقتصادية.

والدعاوى الاقتصادية الجنائية والغير جنائية، هي دعاوى مسماة وبالتالي واردة في القانون حصراً، سواء في القانون الاقتصادي أو– حتى– بطريق القياس، والمحاكم الاقتصادية في جانب منها هي قضاء للمنازعات في التنفيذ، سواء المنازعات الوقتية أو المنازعات الموضوعية، وسواء المنازعات الجنائية أو المنازعات غير الجنائية، بل– حتى– المنازعات من النيابة أو من المتهم في الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي في الجرائم الاقتصادية.

اما بالنسبة الي طبيعتها فهي أصبحت بصدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تختص نوعياً بنظر المنازعات المدنية والجنائية المحددة على سبيل الحصر بالقانون داخل جهة المحاكم؛ جهة قضاء جنائي فرعية وقائمة بذاتها؛ أي مستقلة؛ سواء من الوجهة العضوية (أي المحاكم الجنائية")

وقد نصت المادة (٥) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:

تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية، على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح المواعيد والإجراءات، وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ويترتب على ذلك ما يلي:

فالأصل أن الدعوى الجنائية لا ترفع إلا من ذي صفة وهي النيابة العامة وحدها؛ ولا ترفع إلا على ذي صفة وهو المتهم. لأن المبدأ: هو شخصية العقوبة والأصل أن الدعاوى الجنائية هي دعاوى مسماة؛ وبالتالي واردة في القانون حصرا والمحاكم الجنائية في جانب منها هي قضاء للمنازعات التنفيذية الجنائية، سواء كانت منازعات وقتية أو كانت منازعات موضوعية. والتنفيذ

([١]) د/ احمد السيد الصاوي: المحاكم الاقتصادية، ص٤٤١ ومابعدها.

الجنائي الجبري هو تنفيذ لحكم منشئ أصلا، وليس تنفيذاً لحكم إلزام كما هو الشأن في التنفيذ الجبري المدني. وداخل جهة المحاكم، جهة قضاء مدني وتجاري فرعية وقائمة بذاتها، أي مستقلة، سواء من الوجهة العضوية (أي المحاكم المدنية والتجارية) أو– حتى– من الوجهة النوعية، أي من حيث نوع عملها، وذلك على اعتبار أن القضاء المدني والتجاري ليس مكرساً لإزالة خطر جسيم يهدد قوة القانون في الحالات الواقعية الخاصة، بل هو في الأصل مكرس لإزالة خطر عادي، أي أقل من الخطر الجسيم.

ويترتب على استقلال جهة المحاكم المدنية والتجارية، آثار مقننة، وذلك كالتالي:

فللمحاكم المدنية والتجارية قانون إجرائي خاص يسري عليها. وهو قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولو كان به– بناء على اعتبارات تاريخية واعتبارات الملاءمة– بعض قوا عد قانون جهة المحاكم. لأن قانون المرافعات شأنه شأن قانون الإجراءات الجنائية. هو فرع من فروع جهة المحاكم، وبالتالي لا يعتبر قانون المرافعات– حتى– الشريعة العامة لجهة المحاكم.

فقد نصت المادة (١/٧) من القانون رقم (١٢٠) لسنة (٢٠٠٨):

تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية الموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (٣) من هذا القانون، ويطعن في الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة[١]

نص المادة (١/١٠) من القانون:

[يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها] فالمشرع حدد في المادتين السابقتين طرق الطعن في الأحكام **ويترتب على هذا التخصص ما يلي:**

فالأصل أن هذه الدعاوى مسماة (١)، وبالتالي فهي لا ترد حصراً في القانون، ويكفي– إذن– لقبولها مجرد توافر مناطها أي المصلحة.

والأصل أن مناط الدعوى المدنية أو التجارية هو مصلحة مزدوجة، لا مصلحة مفردة كما هو الشأن الدعوى الجنائية التي يكفي فيها مصلحة القانون، أي المصلحة القانونية، بينهما يلزم في الدعوى المدنية أو التجارية توافر مصلحة القانون والمصلحة الشخصية المباشرة.

---

(١) د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠١، دار الجامعة الجديدة للنشر.

اختصاص المحاكم الاقتصادية

حدد المشرع المصرى الاختصاصات المسندة للمحكمة الاقتصادية، على سبيل الحصر[١]، سواء فيما يتعلق بالدعاوى القضائية الجنائية، أو الدعاوى القضائية غير الجنائية، الناجمة عن تطبيق القوانين المبينة على وجه التفصيل فى قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

كما خول المشرع المصرى الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية النظر فى الدعاوى القضائية الاقتصادية[٢]، التى لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه، أما فيما زاد عن ذلك أو كانت المنازعة غير مقدرة القيمة، فتختص بنظرها ابتداء الدوائر الاستئنافية، فى المحاكم الاقتصادية.

ولم يقصر المشرع المصرى الاختصاص القضائى النوعى للمحاكم الاقتصادية، على النظر ابتداء، فى الدعاوى القضائية الناجمة عن تطبيق القوانين الوضعية المصرية المحددة فى ذات القانون المصرى، وانما أمتد الى الاختصاص القضائى النوعى للمحاكم الاقتصادية فى مرحلة الطعن على الحكم القضائى الصادر فى الدعوى القضائية الاقتصادية، حيث يطعن على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر الابتدائية، بالمحاكم الاقتصادية، أمام الدوائر الاستئنافية، بتلك المحاكم دون غيرها، كما حرص المشرع المصرى على النص على أن تشكل بمحكمة النقض دائرة، أو أكثر تختص بالفصل فى الطعون بالنقض،

---

(١) د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق ص٣٧ ومابعدها.

(٢)/ سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص١١٥.

الفرع الثالث

مجال اختصاص المحاكم الاقتصادية

نصت المادة الرابعة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المعدل علي انه: "تختص الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها نوعيًا ومكانيًا بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الآتية وفقا للتعديل الوارد بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩:-

١- قانون العقوبات في شأن جرائم المسكوكات والزيوف المزورة

٢- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

٤- قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٥- قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥.

٦- قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠

٧- قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١.

٨- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

٩- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣.

١٠- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨.

١١- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

١٢- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية والصادر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨.

١٣- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

١٤- قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦.

١٥- قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

١٦- قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤."

١٧- فانون مكافحة غسل الأموال

١٨- قانون تنظيم الضمانات المنقولة

١٩- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر

٢٠- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

٢١- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

كما تنص المادة الخامسة قانون انشاء المحاكم الاقتصادية علي انة: "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر قضايا الجنح المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على أن تسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية في مواد الجنح وفق المواعيد والإجراءات وأحكام النفاذ المعجل المقررة في قانون الإجراءات الجنائية. وتختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالنظر ابتداء في قضايا الجنايات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها في المادة السابقة."

ومما سبق نجد أن المشرع حصر في المادة (٦) الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتية:

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال والاستثمار

٢- قانون سوق رأس المال

٣- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم

٤- قانون حماية الاقتصاد القومي من الاثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية

٥- قانون التجارة في شأن التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك

٦- قانون التمويل العقاري

٧- قانون حماية الملكية الفكرية

٨- قانون تنظيم الاتصالات

٩- قانون التوقيع الالكتروني وانشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

١٠- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

١١- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤلية المحدودة وشركات الشخص الواحد

١٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد

١٣- قانون التجارة البحرية

١٤- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب

١٥- قانون حماية المستهلك

١٦- قانون تنظيم الضمانات المنقولة

١٧- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

١٨- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر

١٩- قانون الاستثمار

٢٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

كما تختص بالحكم في دعاوي التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين المشار اليها بالفقرة السابقة بحسب الأحوال.

ويكون الحكم الصادر في الدعاوي المشار اليها في الفقرتين السابقتين نهائيا اذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أن تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة[١]، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادتين (٣)، (٧) من هذا القانون.وتشكل هيئة التحضير برئاسة قاضى من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية على الأقل

ومفاد نص المادة السابق هو عودة نظام تحضير الدعوى وتحضير ملفها، واستكمال عناصرها، حتى تمكن المحكمة من الفصل فيها على وجه السرعة.

وقد حرص المشرع المصرى بموجب هذا التشكيل على توافر عنصر الخبرة، اذ يتولى رئاسة هيئة تحضير الدعوى القضائية، للحكم القضائى فيها قاضى استئناف، على أن يكون من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ويعاونه عددا كافيا من القضاة، بدرجة رئيس محكمة، أو قاضى بالمحكمة الابتدائية ولتمكين هيئة تحضير الدعوى القضائية، للحكم القضائى فيها من ممارسة المهمة الموكولة اليها، حرص المشرع المصرى على ألحاق الهيئة بعدد كاف من الاداريين والكتبة.

ويعد دور هيئة التحضير فى تهيئة المنازعات الاقتصادية قبل عرضها على القضاء نصت المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية: على أن تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى التى تختص بها المحكمة

اولا: كيفية اتصال هيئة التحضير بالمنازعة الاقتصادية:

طبيعة عمل هيئة التحضير:

فى الواقع أن هيئة التحضير لا تقوم بتحضير الدعوى، لكى تتفرغ المحكمة لمهمة الفصل فيها، وانما تقوم فقط بأعداد ملف الدعوى، وبيان مستندات ووجهة نظر كل من الطرفين، وكتابة تقرير عنها تقدمه للمحكمة.

---

(١) د/ هدى محمد مجدي، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٩٨

وتحضير الدعاوى يختلف عن هذا تماما. فهو يعنى كنظام قانونى– أن يقوم قاضى التحضير كعضو فى دائرة مشكلة من قضاة متعددين، نيابة عن الدائرة، بكل ما يلزم عمله قبل الفصل فى الدعوى، فيحضر الطرفان أمامه فى أول جلسة لنظر الدعوى، وهو الذى يقوم بتأجيلها للاعلان او لأعادة الاعلان، ويقرر شطب الدعوى أو اعتبارها كأن لم تكن، ويحقق صفات الخصوم فى الجلسة من تنازل أو أقوال أو طلبات، او صلح، ويأمر بضم ما يطلب منه ضمه من ملف ادارى أو محضر شرطة، ويحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى كانت عليها، ويفصل فيما يقدم من دفوع شكلية أو دفوع بعدم القبول، وفى قبول ما يقدم من طلبات عارضة أو تدخل أو ادخال. وبعد تمام التحضير يحيل الدعوى الى الدائرة بأكملها لنظرها.

أن تحضير الدعوى القضائية، أمام المحاكم الاقتصادية، وان كانت مرحلة ضرورية، والزامية، وليست اختيارية، من حيث المبدأ، وفى النطاق الذى حدده المشرع المصرى، الا أنها مرحلة مؤقتة، ولابد أن تنقضى. وانقضاء مرحلة تحضير الدعوى القضائية، اما ان يكون طبيعيا أو مبتسرا.

ويقصد بالانقضاء الطبيعى أن تكون هيئة تحضير الدعوى القضائية قد مكنت كل الخصوم فى الدعوى القضائية، وعلى قدم المساواة من ابداء كافة طلباتهم القضائية، ودفوعهم، وأوجه دفاعهم، فى الدعاوى القضائية واستمعت الى اقوالهم فى الدعوى القضائية واستوفت، وفحصت كافة المستندات اللازمة، وأعدت، وقدمت فى الميعاد المقرر قانونا مذكرة شاملة بطلبات الخصوم فى الدعوى القضائية، واسانيدهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم. ومن ثم تحيل الدعوى القضائية الى الدائرة المختصة، لبدء النظر فيها، اما صلحا، أو قضاء، وتكف يدها عنها.

أما الانقضاء المبتسر فيقصد به عدم استكمال مرحلة التحضير ومن ثم، انتهائها قبل الوقت الطبيعى لها، ويكون ذلك فى حالتين الاولى منصوص عليها صراحة، والثانية غير منصوص عليها.

الحالة الاولى:

فهى احالة الدعوى القضائية الى الدائرة المختصة بنظر الدعوى القضائية والفصل فيها، قبل استكمال عملية تحضير الدعوى القضائية، حيث نصت المادة (٣/٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم(١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ وتعديله بقولها عندما حددت فترة تحضير الدعوى القضائية بمدة: "لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوى، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تتجاوز ثلاثين يوما والا تولت الدائرة نظر الدعوى ".

واما الحالة الثانية:

فهى غير منصوص عليها، التى تنقضى فيها مرحلة تحضير الدعوى القضائية، انقضاء مبتسرا: وذلك بانقضاء الخصومة القضائية أمام هيئة تحضير الدعوى القضائية، دون احالتها الى دائرة مختصة، بنظرها، والفصل فيها، وتتعدد صور الانقضاء المبتسر للخصومة القضائية،أمام هيئة التحضير للدعوى القضائية، نتيجة غياب الخصوم فى الدعوى القضائية، أو الخطأ فى رفع الدعوى القضائية، أو الخطأ فى رفع الدعوى القضائية، الى المحكمة المختصة بنظرها، والفصل فيها.

اجراءات قيد الدعوى قبل اتصال هيئة التحضير بها:

حددت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية المقصود بالتحضير اذ نصت على أن "تختص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوى ودراسة هذه المستندات وعقد جلسات استماع لاطرافها، واعداد مذكرة بطلبات الخصوم، وأسانيدهم وأوجه الاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة جديدة تقوم الهيئة بتحديدها بناء على طلب رئيسها لا تتجاوز ثلاثين يوما والا تولت الدائرة نظر الدعوى. "الا أنه غير خاف أن ثمة مرحلة هامة تمر بها بداية اتصالها بالمحكمة نصت عليها المادة (٦٣) وما بعدها من قانون المرافعات الا وهى مرحلة قيد وابداع الدعوى بقلم الكتاب.

حيث يقوم المختصين بقلم الكتاب باتخاذ هذه الاجراءات المنصوص عليها فى المواد المشار اليها سلفا وبعد الانتهاء من هذه المرحلة واتصال هيئة التحضير بالدعوى يتم التحقق من استيفاء جميع المستندات بمعرفة أعضاء هيئة التحضير وكذا دراسة ما ورد بهذه المستندات ثم يتم اعلان ذوى الشأن.

عدم وجود خلط بين الدور الذى يقوم به قلم الكتاب والدور المنوط بهيئة التحضير:

يتضح من صريح نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع لم يشأ أن يخلط بين دور قلم الكتاب نحو قيد الدعوى وايداعها به، وبين دور هيئة التحضير، فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصادية المقصود بالتحضير كما ذكرنا

وبالرجوع للمادة الثانية من قرار وزير العدل ٦٩٢٩ لسنة ٢٠٠٨ نجده قد نص على أنه " يجب على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها، وعلى رئيس الهيئة فى اليوم التالى على الأكثر أن يعين عضوا أو أكثر من بين اعضائها، ويحيل اليه ملف الدعوى لمباشرة اجراءات التحضير، وعرض الصلح على الخصوم تحت اشرافه .

ويتضح من نص المادة الثانية من قرار وزير العدل انها أوجبت على قلم الكتاب أن يعرض المنازعات والدعاوى التى تختص بها الهيئة على رئيسها فى ذات يوم قيد صحيفتها لكى يقوم الأخير بدوره فى تعين العضو الذى يحيل اليه ملف الدعوى وذلك فى ذات يوم قيد صحيفة الدعوى أو فى اليوم التالى على الأكثر والعلة من ذلك هو ما جاء بنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية والتى أوجبت على هيئة التحضير عقد جلسات الاستماع واعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاختلاف بينهم وذلك خلال مدة لا تجاوز الثلاثين يوما من تاريخ قيد صحيفة الدعوى ونظرا لضيق الوقت فقد أوجب قرار وزير العدل على قلم الكتاب سرعة عرض صحف الدعاوى على رئيس الهيئة وكذا سرعة اتخاذ الاجراءات بشأن تعين العضو المنوط به عملية التحضير. **ثانيا: اختصاصات هيئة تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية:**

حدد المشرع المصرى فى المادة (٣/٨) من قانون المحاكم الاقتصادية، رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح هسئة التحضير بناء على طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لا تجاوز ثلاثين يوما والا تولت الدرائة نظر الدعوى."

وتتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم فاذا قبلوه رفعت محضرا به عامنهم الى الدائرة المختصة لالحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وهكذا تتمثل اختصاصات هيئة تحضير الدعوى القضائية أمام المحكمة الاقتصادية فيما يلى:

التحقق من استيفاء مستندات المنازعات، والدعاوى:

ويجب افساح المجال واسعا أمام الخصوم فى الدعوى القضائية، ووكلائهم، لتقديم ما يعن لهم من مستندات، فى الدعوى القضائية، أو طلبات قضائية، تتعلق بالاثبات، فى الدعوى القضائية طيلة فترة تحضير الدعوى القضائية، غير أنه قد تنتهى فترة تحضير الدعوة القضائية، وتحال الدعوى القضائية للدائرة المختصة. وعندئذ، يجب وفقا لرأى جانب من الفقه– اعمال المادة (٩٧) من قانون المرافعات المصرى، أمام المحاكم الاقتصادية، على النحو التالى: " تجرى المرافعة فى أول جلسة، واذا قدم المدعى، او المدعى عليه فى هذه الجلسة مستندا كان فى امكانه تقديمه فى فترة تحضير الدعوى المنصوص عليها فى المادة الثامنة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية قبلته المحكمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى، اما اذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدتى

اسبوعين ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة."

٢- الاختصاص بدراسة المستندات:

منح المشرع الوضعى المصرى لهيئة تحضير الدعوى القضائية أمام المحاكم الاقتصادية- باعتبارها هيئة قضائية سلطة فنية لدراسة المستندات، من الناحية القانونية، غير أنه لم يوضح مضمون، ومظاهر هذه السلطة القانونية.

ويرى جانب من الفقه انه تحقيقا للسياسة التشريعية الكامنة وراء نص المادة الثامنة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية، من حيث دقة، وسرعة الفصل فى الدعاوى القضائية المعهود بها اليها أنه يجب أن تشمل سلطة دراسة هذه المستندات جانبين:

الجانب الاول شكلى، والجانب الثانى موضوعى.

أما الجانب الشكلى: فيعنى التحقق من كفاية المستندات، من ناحية، وصحتها من ناحية أخرى، فأما الناحية الأولى: فيشملها، ويتضمنها الاختصاص الأول المتعلق باستيفاء المستندات. أما الناحية الأخرى، وهى التحقق من صحة المستندات قانونا، فأن المستند المقدم الى هيئة تحضير الدعوى القضائية، اما ان يكون محررا عرفيا، واما أن يكون محررا رسميا، وفى الحالتين، يجب تطبيق القواعد القانونية العامة، الواردة فى قانون الاثبات المصرى، للطعن فى المحررات، سواء بالتزوير، والبطلان، أو الصورية.

اما الجانب الموضوعى: لدراسة المستندات فى الدعوى القضائية، فيجب أن يشمل التحقق من العناصر الثلاثة للادعاء، بأعتباره جوهر الدعوى القضائية، وهى العنصر الشخصى- أطراف الدعوى القضائية "المدعى، المدعى عليه، والمتدخل، أو المختصم"، صفاتهم، وأهليتهم الموضوعية، والاجرائية- العنصر الموضوعى- طلب الحماية القضائية، من حيث نوعها، وما اذا كانت حماية قضائية تنفيذية- والعنصر القانونى- سبب الادعاء، وهو الواقعة المنشئة للحق، أو المركز القانونى المدعى به.

٣- الاختصاص بعقد جلسات الاستماع:

منح المشرع المصرى هيئة تحضير الدعوى القضائية سلطة عقد جلسات استماع للخصوم، وممثليهم، بهدف تمكينها من تحقيق الدعوى القضائية، وتهيئتها للنظر أمام الدائرة المختصة حيث يجوز لها أن تستكمل بعض المعلومات شفاهة من الخصوم، أو ممثليهم، ويجوز أن يتم ذلك فى أى وقت، ما دامت الدعوى القضائية قيد التحضير، أى خلال فترة تحضير الدعوى القضائية، والتى قد تبلغ حسب نص المادة الثامنة من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرى، خلال ستين يوما.

ويجوز لهيئة تحضير الدعوى القضائية الاكتفاء بما قدم من مستندات، ويجوز لها أن تعقد جلسة، أو أكثر من جلسة استماع، اما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم فى الدعوى القضائية. وقد حدد وزير العدل القواعد القانونية، الاجراءات، المواعيد اللازمة لاخطار الخصوم فى الدعوى القضائية بجلسات التحضير، فى الدعوى القضائية " المادة (٦/٨) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨

٤- الاختصاص بمحاولة الصلح:

نصت المادة (٤/٨) من قانون انشاء المحاكم الاقتصادية المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه:

"تتولى الهيئة بذل محاولات الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فاذا قبلوه، رفعت محضرا به موقعا منهم الى الدائرة المختصة لالحاقه بمحضر جلسة نظر الدعوى، والقضاء فيها وفق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية".

ومفاد النص المتقدم، أن المشرع الوضعى قد عهد الى هيئة تحضير الدعوى القضائية أمام المحاكم الاقتصادية باختصاص هام، الا وهو بذل محاولات الصلح بين الخصوم، وعرضه عليهم، ويشمل ذلك: الصلح بين الخصوم الذى تعرضه هيئة تحضير الدعوى القضائية على الخصوم، والصلح التلقائى الذى يتفق عليه الخصوم من تلقاء أنفسهم، ويطلبون من هيئة تحضير الدعوى اثباته.

٥- الاختصاص بأعداد مذكرة بطلبات الخصوم فى الدعوى القضائية:

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه تختص هيئة التحضير:

"بأعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهم"(١) ومفاد النص المتقدم، أن المذكرة المقدمة الى الدائرة المختصة من قبل هيئة التحضير، يجب أن تتضمن ما يلى:

- طلبات الخصوم وأسانيدها.
- أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الخصوم.

ولكن ما مدى جواز أن يكون لهيئة تحضير الدعوى القضائية ابداء رأيها القانونى فى النزاع المطروح على الدائرة المختصة؟

فرق جانب من الفقه فى هذا الشأن بين الحكم القضائى القطعى، الرأى القانونى، ولم يجز لهيئة تحضير الدعوى القضائية أن تصدر أحكاما قضائية قطعية، لانها- كقاضى تحضير الدعوى القضائية فى فرنسا- ليست جهة اختصاص بالحكم القضائى فى الدعوى القضائية، وانما يقتصر دورها على تحضيرها، وتهيئتها بالشكل الملائم، لبدء النظر فيها، من قبل الدائرة

المختصة. كما أنه لم يجز لها كذلك ابداء رأيا قانونيا فى الدعوى القضائية، الا أن ذلك لا يمنعها من ابداء بعض الملاحظات التى قد تستنير بها الدائرة المختصة بنظر الدعوى القضائية.

ثالثا: نطاق تطبيق نظام تحضير الدعوى القضائية فى قانون المحاكم الاقتصادية:

"الدعاوى القضائية التى تتولى هيئة التحضير اعدادها، وتجهيزها "نصت المادة (١/٨) من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه: "تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى (١) التى تختص بها هذه المحكمة، وذلك فيما عدا الدعاوى الجنائية، والدعاوى المستأنفة والدعاوى والأوامر المنصوص عليها فى المادة (٣)، (٧) من هذا القانون". ومفاد النص المتقدم، أن المشرع الوضعى المصرى الحديث قد استثنى الدعوى القضائية الجنائية، والدعاوى القضائية المدنية، والدعاوى القضائية التجارية المستأنفة، من التى ترفع ابتداء أمام الدوائر الابتدائية، أو الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المرفوعة بموجب المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية المصرى، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (٢) وتتمثل تلك الدعاوى القضائية فيما يلى:

الدعاوى القضائية الجنائية [١]:

اذ أنه يتم تحقيقها، واحالتها الى المحكمة الاقتصادية، وفقا لأحكام قوانين الاجراءات الجنائية، فهى لا تخضع لنظام التحضير المعروف فى قانون المرافعات المدنية، التجارية، لأنها تخضع قبل مرحلة المحاكمة لمرحلة التحقيق الجنائى، التى تتولاها النيابة العامة، وهو أشبه بنظام التحضير، من حيث استيفاء الأدلة، ونسبة التهمة الى المتهم، أو نفيها، لينتهى الأمر، اما بالأمر بالاوجه لاقامة الدعوى القضائية الجنائية، أو الحفظ، أو الأمر بالاحالة.

١- الدعاوى القضائية المستأنفة: أى الدعاوى القضائية التى تنظر أمام محكمة ثانى درجة:

لسبق مرورها بهيئة التحضير، عند رفعها. ومن ثم، فأنه لا محل لاعادة عرضها على هيئة التحضير، ومن ثم، فأنه لا محل لاعادة عرضها على هيئة التحضير، اذ أن الطعن بطريق الاستئناف على حكم محكمة أول درجة، هو طريقا لمراجعة الحكم القضائى الصادر من المحكمة من جميع الوجوه، يمكن بمقتضاها تدارك اخطاء القضاة، كما يتيح للخصوم فى الدعوى القضائية استدراك ما فاتهم تقديمه من دفوع، وأدلة أمام محكمة اول درجة. أما الطعن بطريق النقض المقدم ضد الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر الاستئنافية، أمام محكمة النقض، بموجب المادة (١١) من قانون المحاكم الاقتصادية المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فأنها

([١]) د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق ص٢٦ ومابعدها.

تخضع لنظام آخر للتحضير، تتولاها هيئة تحضير تنشأ خصيصا بمحكمة النقض المصرية، وذلك انطلاقا من مبدأ التخصيص القضائى، الذى انطلقت منه المحاكم الاقتصادية المتخصصة، حيث أنه بالاضافة الى تخصيص دائرة أو أكثر بمحكمة النقض المصرية، تختص– دون غيرها– بالفصل فى الطعون بالنقض، فى الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأقتصادية، المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون الوضعى المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ " المادة ١٢ من القانون المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالمحاكم الاقتصادية– خصص المشرع الوضعى المصرى بمحكمة النقض المصرية دائرة، أو أكثر لفحص تلك الطعون، نصت عليها

المادة (٢/١٢) من قانون المحاكم الاقتصادية، بقولها: تنشأ بمحكمة النقض المصرية دائرة، أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل، لتفصل منعقدة فى غرفة المشورة، فيما يصلح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان اجراءاته "

أما الدعاوى القضائية، والاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة، والمادة السابعة من قانون المحاكم الاقتصادية المصرى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، فقد استثناها من نظام التحضير.

فأما الدعاوى القضائية، والأوامر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية المصرى فهى: الدعاوى القضائية المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت، والتى تختص بها المحكمة الاقتصادية.

الأوامر الوقتية:

يرى جانب من الفقه[١] وبحق أن المشرع المصرى، فى المادة الثامنة من قانون المحاكم الاقتصادية المصرى، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، المشار اليها ذكر المنازعات، الى جانب أن هذا تزيدا فى النص القانونى المصرى، لا موجب له، لأن مصطلح الدعاوى القضائية يكفى تنص المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ على أنه:" فيما عدا المنازعات، والدعاوى القضائية التى يختص بها مجلس الدولة المصرى، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها، بنظر المنازعات، والدعاوى القضائية، التى لا تتجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيه.

وذلك على أساس أنها دعاوى قضائية ينظرها من ناحية قاض واحد، لا يصلح قبله العمل بنظام التحضير. ومن ناحية أخرى، فانها اما دعوى قضائية مستعجلة، لا تحتمل بطبيعتها التأخير، أو دعاوى قضائية وقتية، يمكن أن يكون التأخير فيها ضارا بمصالح الخصوم فى

---

(١) المستشار/ أنور طلبة: الاختصاص والاحالة، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

الدعوى القضائية، أو هى دعاوى قضائية بسيطة، لا تحتاج الى تحضير، وهذا ما كان معمولا به فى نظام تحضير الدعوى القضائية، الذى كان منصوصا عليه فى قانون المرافعات المصرى السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩.

منازعات التنفيذ الوقتية، والموضوعية، عن الأحكام القضائية، والأوامر الصادرة من المحاكم الاقتصادية وهى الدعاوى القضائية المنصوص عليها، فى المادة السابعة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديله رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، ويقصد بها منازعات التنفيذ الوقتية، والموضوعية، فى شأن الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الاقتصادية،وتلك التى يصدرها القاضى المشار اليه فى المادة الثالثة من قانون المحاكم الاقتصادية المصرى، فقد جعل المشرع الوضعى المصرى من المحكمة الاقتصادية " قاضى تنفيذ"، بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة منها، عملا بمبدأ التخصص القضائى، واستقلال المحاكم الاقتصادية.(١)

الفرع الثالث

العوارض والطعن في أحكام التحكيم

أولا: العوارض قبل صدور قرار التحكيم

وقف اجراءات التحكيم

يجوز لهيئة التحكيم احالة الدعوى الى الخبراء او احالتها الى المحكمة المختصة لنظ رالتزاع و الفصل فيه وفقا للملدة (٤٦) من قانون التحكيم اذا كانت تخرج عن ولاية المحكمين كتزوير مستند او فعل جنائي ويشترط للوقف وجود مسالة تخرج عن ولاية التحكيم او تقديم طرف للهيئة مستند مزور او اتحاذ اجراءات جنائية ضد التزوير سلطة هيئة التحكيم فى وقف الخصومة وهو يخضع لتقدير هيئة التحكيم انقطاع سير اجراءات وفقا لنص المادة ٣٨ لوفاة احد الخصوم او فقدان الاهلية او زوال صفة من يباشر الحصومة.

كان انهاء احراءات التحكيم بدون صدور حكم تحكيم ويكون ذلك بناء على طلب الاطراف او ترك المحتكم للدعوى ويجوز للهيئة الاستمرار فى نظر الدعوى او قناعة هيئة النحكيم باستحالة تنفي ما تصدره من احكام وفق المادة ٤٨ /ج

كما نصت المادة ١/٢٤ بجواز اتخاذ تدابير وقائية وتحفظية باتفاق الاطراف مع تحمل الطرف الطالب للمصروفات.

ثانيا طرق الطعن فى قرارات التحكيم " احكام التحكيم"

اخضاع احكام التحكيم لذات قواعد الطعن على الاحكام القضائية معظم الدول العربية و امريكا اللاتينية لقواعد الطعن العادية الا ان فرنسا عدلت قانون المرافعات فى عامى ١٩٨٠ – ١٩٨١.

باضافة قواعد خاصة للطعن على احكام التحكيم ويعيب هذا الاتجاه انه يعيد حكم التحكيم للقضاء الوطنى وتعقيداته.

وهناك اتجاه اخر بوضع قواعد خاصة للطعون كالسعودية ودولة الكويت بوضع اسباب محددة لقبول الطعون..... الا ان مصر اخذت فى المادة ٥٢ من قانون التحكيم بمبدأ لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية مادة (٣٤) فى الطعن على احكام التحكيم وجاري سردها بالتفصيل لاحقا.

ثالثا:– الطعن فى احكام التحكيم وفقا للقانون المصرى والتشريعات المقارنة.

نصت المادة ٥٢؛ ٥٣ من قانون التحكيم المصرى على تطابقها مع المادة ٥ من اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ و الخاصة بالاعتراف باحكام التحكيم الاجنبية و تنفيذها وهى:–

–عدم وجود اتفاق على التحكيم او الاتفاق باطل او قابل للابطال اى يجب ان ينص العقد على **شرط التحكيم او اتفاق المشارطة و يكون لهيئة التحكيم اما بتعليق التحكيم لحين**

انتهاء من نظر طعن البطلان .....اما الفرض الثانى اذا قررت الهيئة بعدم اختصاصها لبطلان الاحالة.

– عدم تمكن احد الاطراف من تقديم دفاعه ايا كان السبب او تمكن احد الخصوم من الحصول عدم على مستند يؤكد قيام الطرف الاخر بالتزوير مما ادى للحكم لصالحه فيجوز للطرف المضار

الطعن بالبطلان خلال الحكم خلال فترة الاستناف

– استبعاد قانون الارادة على موضوع النزاع كسلطة اختيار القانون الواجب التطبيق – مخالفة القانون او اتفاق الاطراف بشان تشكيل هيئة لبتحكيم او المحكمين وهو ما يسمى بسلطان الارادة فى اختيار هيئة التحكيم.

- الفصل فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم وهيئة التحكيم مقيدة بما اتفق عليه الاطراف وما يطلب الاطراف.
- وجود بطلان فى حكم التحكيم او فى اجراءات التحكيم كعدم كتابة الحكم اما اعلان
- اجد الاطراف على عنوان غير محله فيكون اجراء صحيح لان الغرض هو الاعلان
- مخالفة حكم التحكيم النظام العام المصرى كالتعامل فى تركة مستقبلية ومن مراجعة السبعة اسباب لقبول الطعن علي احكام التحكيم نخلص لما هو اتى:

الطابع الحصرى لاسباب بطلان حكم التحكيم ميعاد رفع دعوى البطلان ويكون خلال ٩٠ يوم من تاريخ اعلان الحكم المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بالنسبة لاحكام التحكيم الدول هى محكمة استناف القاهرة اما الحكم التجارى الداخلى هى محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع.

اجراءات رفع دعوى البطلان

لابد لرفه دعوى البطلان توافر الصلحة والصفة والسبب بان يكون فى العملية التحكيمية ولا يجوز لاطراف الاتفاق ان يتفقوا على عدم التقدم بالطعن بالبطلان اثر رفع دعوى البطلان دعوى البطلان لا توقف تنفيذ حكم التحكيم الا اذا طلب الطرف محرك دعوى البطلان وقدم ذلك للمحكمة التى تنظر البطلان فى طلب مستعجل شارحا الاسباب وللمحكمة لها فى القبول او الرفض او تقديم كفالة من مقدم الطلب.

الحكم فى دعوى البطلان

تختس المحكمة بنظر سبب البطلان ولا تتطرق لموضوع الدعوى او النزاع ولا يجوز الطعن عليه امام محكمة النقض الامن خلال الاجراءات المتبعة الواردة فى قانون المرافعات ويثور تساؤل عما اذا استند المحتكم لسبب بطلان غير صحيح ورات سبب اخر للبطلان فلها ان تتصدى للبكلان اذا كان يخالف النظام العام.

تنفيذ حكم التحكيم

للحكم حجية الامر المقضى بمجرد صدوره ويعد ورقة رسمية ولا يعد سند تنفيذي الابعد صدور امر من القضاء يعطيه هذه القوة ويسمى امر تنفيذ.

الفرع الرابع

تطبيقات

لأحكام صادرة من محكمة القاهرة الاقتصادية (الدوائر الاستئنافية) .

الحكم الصادر في الاستئناف رقم٣٨٦ لسنة١٠ ق اقتصادية القاهرة بجلسة٤/٤_ بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا[١]:

تخلص وقائع الاستئناف في أن المدعي قد أقام دعواه بموجب صحيفة ضد المدعى عليهما طلب في ختامها بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببطلان حكم التحكيم الاتفاقي بتاريخ ١١-٧-٢٠١٧ بكافة ما يترتب عليه من آثار على سند بأنه بموجب عقد الاتفاق ببيع وبيع أسهم وتخارج مؤرخ بتاريخ ٢٢-٥-٢٠١٥ باع المدعى عليه الأول للمدعي ما هو كامل حصته في شركة.....-شركة مساهمة مصرية- طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتتمثل في عدد ٣٣٠٠ سهم وما يخصها من حصته في قطعة الأرض..... والتي آلت ملكيتها للشركة بموجب أمر الإسناد رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩-٥-٢٠١٥ من هيئة المجتمعات العمرانية بالمزاد العلني والتي خصصته لها بغرض إنشاء مجمع طبي بمدينة..... وذلك بالمواصفات والرسومات والبرنامج الزمني المقر بأمر الإسناد وتبلغ حصة المدعى عليه بالشركة نسبة..... والتي باعها للمدعي بثمن قدره.....دُفعت بالكامل إلا أن المدعي قد فوجئ بعدم التزام المدعى عليه الأول بعدم التزامه بنقل ملكية الأسهم وتعديل هيكل مساهمي الشركة وزيادة رأس المال ليتناسب مع حقيقة المصروفات والتكاليف الاستثمارية؛ مما حذا به لإنذار رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٠-١١-٢٠١٦ إلا أنه لم يحرك ساكنًا؛ مما أدى به إلى إقامة الدعوى رقم ٣٤١ لسنة ٨ ق استئناف اقتصادية القاهرة لصحة ونفاذ عقد بيع الأسهم وتنفيذ نقل الملكية وقضي فيها بعدم اختصاص المحكمة قيميا فأعيد قيدها برقم ١٠١ لسنة ٢٠١٧ اقتصادية القاهرة- والتي قضي فيها بعد ذلك بتاريخ ٢٤-٤-٢٠١٧ بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم- إلا أنه فوجئ بقيام المدعى عليه الأول بإقامة دعوى تحكيمية ضده طلب في ختامها فسخ عقد الاتفاق وبيع الأسهم والتخارج بسبب إخلاله بالتزامه في سداد حصته المالية. هذا وأثناء إجراءات التحكيم أثبت المدعي في محضر جلسة التحكيم ٩-٤-٢٠١٧ بعدم حيدة المدعى عليه الثاني-المحكم- وطلب أجلا لاتخاذ إجراءات رد المحكم إلا أنه فوجئ بتاريخ ١١-٧-٢٠١٧ بصدور حكم التحكيم بفسخ عقد اتفاق البيع وبفسخ عقد الوكالة الصادر من المدعى عليه الأول للمدعي الموثق بتاريخ ١٢-١-٢٠١٦ برقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٦ وما يترتب عليه من آثار، الأمر الذي

---

[١] **رسالة دكتورة اختصاص القضاء المصري بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي- جامعة عين شمس كلية حقوق الباحث على احمداحمد وهبي بتريخ ٢٠٢٠/٨/٩**

حذا بالمدعي إقامة الدعوى رقم ٦٦٣ لسنة٩ ق لبطلان حكم التحكيم لأسباب حاصلها عدم تمكين المدعى عليه الثاني لاتخاذ إجراءات الرد. ثانيًا: تجاوز المدعى عليه الثاني حدود ولايته وفقًا لأحكام قانون التحكيم.

ثالثًا: انتفاء الحيدة والاستقلال من المدعى عليه الثاني باعتبارها أحد الشروط الأساسية لتعيينه محكما. وإذ إن الدعوى تُدوولت بالجلسات على النحو الثابت في محاضرها أمام محكمة استئناف القاهره إلى أن أصدرت حكمها بتاريخ ١٦-١-٢٠١٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية المدنية بمحكمة القاهرة الاقتصادية، فأحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة وأعيد قيدها بجداولها برقم ٣٨٦ لسنة ١٠ ق، وإذ إن الدعوى تُدوولت أمام هذه المحكمة على النحو الثابت في محاضرها ونحيل إليها منعًا للتكرار وبجلسة ٥-٣-٢٠١٨ دفع ببطلان حكم التحكيم لمخالفته النظام العام إعمالًا لنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم والمادة ٢/٣ من قانون المرافعات ولانعدام الحكم لصدوره من محكم لم يراعِ ما نصت عليه المادة ١٩ من قانون التحكيم وقدم مذكرة وحافظة مستندات اطلعت عليهما هذه المحكمة، كما دفع المستأنف ضده بعدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظر الدعوى وبطلان حكم التحكيم هذا إلى أن قررت هذه المحكمة حجز الدعوى للحكم.

وإذ إن هذه المحكمة تحدد نطاق الخصومة حسبما هو ثابت في الطلبات الختامية لأطرافها وفي الخصومة مذكرة المدعي المؤرخة في ٥-٣-٢٠١٨ وما سبق وأن أبداه كل منهما في محضر جلسة ٥-٣-٢٠١٨ وإذ إن هذه المحكمة تكيف طلبات المدعي في الخصومة في خصوصية أنه بهدف من إقامة دعواه ببطلان حكم التحكيم محل الدعوى.

وحيث عن نعي المدعي على حكم التحكيم ببطلانه لانعدام الخصومة: المادة (٥٣) من قانون التحكيم (١) لا تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو قابلًا للإبطال أو أسقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته.

ت- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ث- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه في موضوع النزاع.

ج- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

وإذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصَّة بالمسائل الخاصَّة بالتحكيم عن أجزائه الخاصَّة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

ح- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم.

(٢) وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية. كانت المادة (٥٣) من ذات القانون قد قضت ببطلان حكم التحكيم وقبول الدعوى بذلك في الحالات التي عددتها ومن بينها ما أوردته في الفقرة (ز) منها من وقوع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم". لمَّا كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٧ اقتصادي القاهرة والمقام من ذات المدعي ضد المدعى عليه الأول في الدعوى الماثلة والمقامة بموجب صحيفة طلب في ختامها بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ بتاريخ ٢٢-٥-٢٠١٥ وكذلك عقد الوكالة مع إلزامه باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بتعديل تشكيل مجلس إدارة الشركة وإثبات تخارجه منها، وإذ إن تلك المحكمة قد أصدرت قضاءها بتاريخ ٢٤-٤-٢٠١٧ بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو قضاء ضمني بقبول صفة المدعى عليه في الدعوى إذ إن شرط المصلحة والصفة سابق بحثه من قبل المحكمة قبل تطبيق اتفاق التحكيم وإذ إن المدعي في الدعوى الماثلة لم يطعن على هذا الحكم بأي مطعن بخلاف أنه لم يتمسك أمام تلك المحكمة بعدم توفر صفة المدعى عليه بل اختصمته بصفة أنه هو الوحيد الذي يجب أن يقوم بتنفيذ التزامه بموجب عقد الاتفاق المؤرخ بتاريخ ٢٢-٥-٢٠١٥ فيكون ما قضت به تلك المحكمة في هذه الخصوصية قد حاز قوة الأمر المقضي تلزم به جميع الجهات ومنها هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم محل الطعن أيا ما كان وجهة النظر في توفر الصفة من عدمه فضلا أن المدعي والمدعى عليه الأول قد اتفقا على شرط التحكيم لإنهاء أي نزاع خاصة بتنفيذ بنود عقد الاتفاق سالف الذكر، وهو بذلك ما يؤكد على ثبوت يقين المدعي أن المدعى عليه الأول له صفة في تنفيذ عقد الاتفاق موضوع أو محل حكم التحكيم محل دعوى البطلان الماثلة، فيما يضحي مَنعَى المدعي في هذا الخصوص بمخالفة حكم التحكيم نص المادة ٢/٥٣ في خصوصية بطلان حكم التحكيم مخالفته النظام العام قد جاء على غير هدي من الواقع والقانون جدير برفضه دون الحاجة لذكر ذلك في منطوق.

وحيث دفع المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى: لما كان ذلك وقد صدر الحكم في الدعوى رقم ٦٦٣ لسنة ٩ ق اقتصادي استئناف القاهرة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واختصاص تلك المحكمة بها إعمالا لنص المادة ٥٤ من قانون التحكيم التجاري الدولي والتي نصت على اختصاص محكمة ثاني درجة-هذه المحكمة-

والمنصوص عليها في المادة ٩ من ذات القانون–بالنظر في دعوى بطلان أحكام التحكيم– هذا وباستقراء نص المادة ٩ سالفة الذكر نصت على أن يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصَّة أصلًا بنظر النزاع. لما كان ذلك وكان النزاع يدور وجوده وعدمه في خصوصية تنفيذ عقد الاتفاق محل دعوى بطلان حكم التحكيم في خصوصية وإخراج المدعى عليه بقيمة الأسهم التي يمتلكها هو اختصاص أصيل للمحكمة الاقتصادية بما يكون جميع دعاوى بطلان التحكيم المرتبطة بجميع الموضوعات التي تختص بها المحكمة الاقتصادية تختص بنظرها محكمة ثاني درجة بمقر المحكمة الاقتصادية وإذ انتهى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٦٣ لسنة ٩ ق لذات النتيجة وإذ إن المدعى عليه الأول لم يطعن على هذا القضاء بأي مطعن فيكون قد حاز قوة الأمر المقضي ويصبح بذلك اختصاص المحاكم الاقتصادية الدرجة الثانية بجميع دعاوى بطلان أحكام التحكيم المتعلقة بجميع الموضوعات التي تدخل في الاختصاص النوعي لتلك المحاكم بما يكون دفع المدعى عليه الأول في هذا الخصوص قد جاء على غير هدي من الواقع والقانون جدير برفضه على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا القضاء.

وحيث عن طلب المدعي ببطلان حكم التحكيم لمخالفته لنص المادة ١٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية: لما كان ذلك وكان نص المادة ١٩ سالفة الذكر قد نظمت إجراءات رد السادة المحكمين إذ نصت على:

١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنحَّ المحكم المطلوب رده فصلت هيئة التحكيم في الطلب.

٢) ولا يقبل الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

٣) لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأي طريق.

٤) لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن، ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد جاء من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن. جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن عدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أن "فصلت

هيئة التحكيم في الطلب"، وبناءً عليه تم تعديل/ استبدال نص المادة ١ من قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل المادة (١٩) من القانون سالف الذكر ليكون نصها على النحو التالي:

١) قدم طالب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيها أسباب الرد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد، فإذا لم يتنحَّ المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن.

٢) لا يقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم.

٣) لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم، بما في ذلك حكم المحكمين، كأن لم يكن، مفاده أن المُشرِّع استهدف بهذا النص حماية لنظام التحكيم الاختياري من شبهة الهوى لدى المحكمة أو رد شكوك الخصوم في حيادهم حتى يتساوى مع النظام القضائي المطبق بالنسبة لقضاة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بحيث إذ ما استشعر الخصم بأنه لن يتحصل على حقه بالنظر إلى ريبته في المحكم مثله في ذلك مثل القاضي وكانت له مبرراته أن يتقدم بطلب كتابي خلال أجل محدد إلى هيئة التحكيم مبينا فيه الأسباب التي كوَّن من خلالها عدم الاطمئنان إلى هذا المحكم–إذا لم يتنحَّ المحكم المطلوب رده– إحالة الطلب بغير رسوم إلى المحكمة المختصَّة وفقًا لما بينته المادة (٩) من ذات القانون دون أن يؤثر ذلك في أحقية الهيئة في استكمال إجراءات نظر التحكيم، ويكون على طالب الرد إذا ما أجيب إلى طلبه أن يستكمل إجراءات هذا الطلب أمام المحكمة سالفة الذكر وفقًا لما نظمته المواد ١٤٨ حتى ١٦٥ من قانون المرافعات باعتباره القانون العام في هذا المقام لإجراءات التقاضي وذلك بالنظر إلى خلو مواد القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وفي هذا الصدد تنص المادة ١٤٨ من قانون المرافعات سالف الذكر، على أن يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

١) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢) إذا كانت لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣) إذا كان أحد الخصوم خادما له، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو

كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

٤) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل. كما نصت المادة ١٥١ من ذات القانون على أنه يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه. فإذا كان الرد في حق قاضٍ منتدب فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا في حضور طالب الرد، فإذا كان صادرا في غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم إعلانه به، وفي هذا الصدد حددت المادة ١٥٣ إجراءات الرد بأن نصت على أن يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم الكتاب يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير. ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له. وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير عشرة جنيهات أو ثلاثين جنيها أو خمسين حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضيا بمحكمة ابتدائية أو مستشارا بمحكمة استئناف أو مستشارا بمحكمة النقض. هذا وقد نظمت المادة ١٥٤ من ذات القانون حالة رد القاضي النظر للدعوى لأول مرة بأن نصت على إذا كان الرد واقعا في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصم جاز الرد بمذكرة تسلم لكتاب الجلسة. وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه. وفور حصول الرد نظمت المادة ١٥٥ من ذات القانون أنه يجب على كاتب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها خلال أربع وعشرين ساعة. وعلى الرئيس أن يطلع القاضي المطلوب رده على التقرير فورًا، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة لمَّا كان ذلك وكان البين في مطالعة ملف الدعوى وعلى النحو الثابت في محضر جلسة ١٥-٥-٢٠١٧ فيما معناه أن المدعي قد طلب من المدعى عليه الثاني (المحكم) أجلًا لاتخاذ إجراءات الرد لوجود أسباب جديدة غير التي أبديت بجلسة ٩-٤-٢٠١٧ إلا أن المدعى عليه الثاني قد حجز التحكيم للحكم هذا وأثناء حجز التحكيم للحكم قام المدعي بإنذاره على يد محضر طلب منه فيه عدم قبول موضوع التحكيم وأوضح فيه أسباب رده السابق إثباتها بمحضر جلسة ٩-٤-٢٠١٧ وبتاريخ ١٢-٧-٢٠١٧ صدر حكم التحكيم وأثبت المحكم في صفحة رقم ٨ من أن طلب الرد المقام من المدعي قد جاء مخالفا لما نصت عليه المادتان ١٨ و١٩ من قانون التحكيم لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون فمن ثم قضي بعدم قبوله على سند بأن المدعي لم يقدم طلب الرد إلى هيئة التحكيم كتابةً خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بتشكيل هيئة التحكيم والتي قام هو والمدعى عليه الأول باختياره فضلا عن أن المدعي لم يقدم طلب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف المبررة لطلبه مبينا فيه الأسباب التي بني عليها وانتهى طلب المحكم (المدعى عليه الثاني) في ديباجة حكمه بأن المدعي قام بتسميته كمحكم قبل

نشأة التحكيم وأنه على علم بجلسات التحكيم التي تمت، وأثناء كل ذلك لم يتقدم بطلب كتابة واكتفى على حد قوله بترديد أقوال ودفوع دون أي سند أو إجراء، وأن هيئة التحكيم أمهلته أجلًا كافيًا لاتخاذ إجراءات وتقديم الطلب إلا أنه لم يفعل بالمخالفة للقانون. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد اطلعت على محاضر جلسات حكم التحكيم هذه، وقد ثبت في محضر جلسة ٩-٤-٢٠١٧ من قيام وكيل المدعي بعدم وجود حيدة لدى المحكم بسبب قيام المدعى عليه الأول بتهديده بخلاف أن المدعى عليه الثاني بصفته المحكم قام بتوجيه المدعى عليه الأول أثناء نظر التحكيم وأخيرًا قام برد المدعى عليه الثاني- المحكم- هذا وقد أمهلته المحكمة لجلسة ١٥-٥-٢٠١٧ أجلًا لاتخاذ إجراءات الرد هذا وبالجلسة المحددة الحاضر عن المدعي قرر بأنه يوجد أسباب أخرى للرد غير التي سبق وأن أبداها في الجلسة السابقة وطلب من المحكم وجوب عدم الاستمرار في التحكيم نظرًا لكونه مدينًا بموجب شيكات لصالح المدعي وتقاعس عن الوفاء بها ووجود خلافات بينه وبين المدعي هذا فقرر المحكم-المدعى عليه الثاني- حجز التحكيم للحكم بجلسة ١٢-٧-٢٠١٧ وأصدر فيها حكمه محل دعوى البطلان الماثلة. لمَّا كان ذلك وعلى النحو الثابت بعاليه أن المدعي أيا كانت وجهة نظر هذه المحكمة في أسباب رده لم يراعِ قانون المرافعات المدنية في خصوص الشكل الذي أوجبت اتخاذه في حالة توفر أي من أسباب الرد وعلى النحو السابق إثباته في المواد سالفة البيان وخاصة أن هيئة التحكيم والتي يمثلها المدعى عليه الثاني قد أمهلته الوقت الكافي لاتخاذ إجراءات الرد وإن لم يعن ذلك فإن طعنه على حكم التحكيم لمخالفته نص المادة ١٩ من قانون التحكيم قد جاء على غير هدي من الواقع والقانون جدير برفضه على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا القضاء.

وحيث عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها الخصم الخاسر.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

١- برفض الدعوى لعدم اختصاص المحكمة نوعيًّا بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والقضاء باختصاصها.

٢- برفض الدعوى وألزمت المدعي بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعليق الباحث:

في هذا القضاء قضت محكمة استئناف القاهرة بإحالة دعوى البطلان إلى المحكمة الاقتصادية لخروج النزاع نوعيا من اختصاص القضاء العالي وانعقاد الاختصاص بمحكمة القاهرة الاقتصادية، بنظر دعوى البطلان (داخلي– دولي) والناشئة عن المنازعات التي تثور بين ذوي الشأن بشأن القوانين التي تختص بها بمقتضى نص المادة ٤، ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ٢٠١٩.

الخاتمة

من خلال السرد السابق يتضح لنا ان الاستثمار يواجهه نوعان من المخاطر كالأتي:

النتائج:

١- حماية المستثمر الفرد فى مواجهة الدولة المضيفة

٢- حماية المستثمر الفرد فى مواجهة مواطنى الدولة المضيف او الاجنبى المقيم بالدولة المضيف

٣- حماية استثمارات الدولة مالكة راس المال فى مواجهة الدولة المضيف

٤- حماية الدولة المضيف من استغلال الدولة المصدرة لراس المال

٥- حماية الدولة المضيف ومالكة راس المال من تعسف دولة اخرى فى مواجهتهما وتؤدي بخسارة للدولتين

ومن هنا راى الباحث تقديم بعد التوصيات علها تكون نبراث لتطور تشريعيي الدولى والوطنى

التوصيات

١- انشاء محكمة دولية لفض النزاعات بين الافراد والدول وتكون تابعة للبنك الدولى حتى يكون له من الهيمنة توقيع عقوبات على الدولة المضيفة عند تحاوزها وذلك لتجنب نظرية الحماية الدبلوماسية و حتى يمكن للافراد اختصام الدول المضيفة دون دولة الفرد ولا تنظر الا النزاعات الاقتصادية للاستثمار الاجنبى دون اى نزاعات اخرى كالسياسية والاحوال الشخصية .....الخ

٢- تقوم لجنة التجارة الدولية بالامم المتحدة بحصر مراكز التحكيم الدولية واعطاءها تراخيص موحدة لشرط مزاولة اعمال التحكيم والزام الدول اعضاء المنظمة بتوحيد سبل الطعن على احكام التحكيم وكذلك اليات التنفيذ للاحكام

٣- يتبع ذلك وضع لوائح اجرائية موحدة لنظر النزاعات الخاضعة للتحكيم الدولى لعدالة الاحكام الصادرة وتوحدها على الاقل من الناحية الشكلية

٤- انشاء هيئة دولية يسجل فيها العقود التى تنص على شرط التحكيم وكذا عند الاتفاق على مشارطة التحكيم او الاتفاق على اللجوء بعيدا عن القضاء الوجنى باى وسيلة لفض المنازعات

٥- من خلال المتابعة العملية لاختصاص المحاكم الاقتصادية فى القانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته نرى انها ذات امتزاج بين القضاء الجنائي والمدنى والتجارى فى اختصاص المحكمة للاقتصادية وهنا لنا وقفة من مسمى المحكمة الاقتصادية فلا يكون لها القضاء فى جرائم جنائية زو انما نطلب تعديل اختصاصها مقصورا على نظر الدعاوى الاقتصادية فقط لانه لايعقل ان يكون بقاعة الجلسة مستثمر ويليه فى الدعوى نظر دعوى جنائية

ومتهميين يتم حجزهم داخل قاعات المحكمة فيحب الفصل الاختصاصى او المكانى نقل اختصاص قضاء مجلس الدولة فى فض المنازعات بين المستثمر وجهة الادارة الى المحاكم الاقتصادية او نقل دائرة مجلس الدولة الى مقر المحكمة الاقتصادية وبهذا نكون قد القينا بعض الضوء على سلبيات تنفيذ احكام التحكيم سواء الحماية الدولية او الوطنية املا فى دفع عجلة الاستثمار نحو تقدم وطننا الغالى.

المراجع

١. د/ ابراهيم نجيب سعد: قانون القضاء الحاص

٢. د/ احمد السيد الصاوي: المحاكم الاقتصادية،

٣. د/ احمد السيد الصاوي: المحاكم الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد الاول ٢٠١٠،

٤. د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، مؤتمر القانون والاستثمار، جامعة طنطا، ابريل ٢٠١٥

٥. د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق

٦. د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار، المرجع السابق

٧. د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار،المرجع السابق

٨. د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار،

٩. د/ أيمن رمضان الزيني: المحاكم الاقتصادية ودورها في تشجيع الاستثمار،

١٠. د/ سحر عبد الستار امام يوسف: نحو نظام تخصص القضاة.

١١. د/ سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨،

١٢. د/ فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٣،

١٣. على احمداحمد وهبي، رسالة دكتورة اختصاص القضاء المصري بدعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي– جامعة عين شمس كلية حقوق بتريخ ٢٠٢٠/٨/٩

١٤. د/ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ٢٠٠١، دار الجامعة الجديدة للنشر.

١٥. د/ هدى محمد مجدي، المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩،

١٦. المستشار/ أنور طلبة: الاختصاص والاحالة، المرجع السابق،

١٧. المستشار/ أنور طلبة: الاختصاص والاحالة، المكتب الجامعي الحديث، طبعة منقحة ٢٠١٨،